

CCass,14/09/2000,1211

Identification			
Ref 20375	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1211
Date de décision 20000914	N° de dossier 1006/2000	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Entreprises d'Assurances, Assurance	Mots clés Liquidation, Fonctions du liquidateur, Compétence des Tribunaux administratifs (Oui), Compagnie d'assurances		
Base légale	Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 66		

Résumé en français

La compagnie d'assurances étant une société commerciale, sa mise en liquidation entraîne la perte de la personnalité morale sous le contrôle d'un liquidateur désigné par le Ministère des Finances. Le liquidateur devient alors seul responsable de l'apurement du passif. La compétence est dévolue aux Tribunaux administratifs.

Résumé en arabe

شركات التامين – تصفية – فقد الشخصية المعنوية .
محاكم إدارية – اختصاص
شركات التامين وان كانت تعتبر قانونا شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس نشاطها في اطار الضوابط التي حددها القانون وبالتالي فهي تعتبر شخصا من اشخاص القانون الخاص الا ان وجودها في حالة تصفية وتعيين وزير المالية لموقف يتابع تصفيتها يفقدها لكل شخصية معنوية ويجعل وزارة المالية هي المسؤولة في شخص الموظف المذكور عن اداء ديونها.
اعتبار مرفق المالية من المرافق التابعة للدولة يجعل هذه الأخيرة مسؤولة عن الأضرار الحاصلة من جراء نشاط هذا المرفق، ويكون بالتالي الاختصاص للمحاكم الإدارية.

Texte intégral

القرار عدد : 1211 - المؤرخ في : 14/9/2000 - ملف إداري عدد : 1006/4/1/2000

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث ان الاستئناف المصرح به بتاريخ 20 يونيو 2000 من طرف الهادفي الكبير ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 25/4/2000 في الملف 81/99 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه انه بناء على مقال مؤرخ في 27/7/99 عرض المدعي المستأنف انه تقدم إلى قسم التنفيذ لدى المحكمة الابتدائية بفاس بطلب تنفيذ الحكم الصادر عن نفس المحكمة في الملف 4040/86 القاضي على شركة التامين النصر بادائها لفائده مبلغ 160 الف درهم برسوم التعويض الناتج عن العقد الحياتي للتامين على الحياة المبرم بين ودادية الدرك الملكي وبين شركة التامين النصر بتاريخ 30/1/1996 وكذا المصاريف والفوائد القانونية عن هذا المبلغ ابتداء من تاريخ صدور الحكم وان طلب تنفيذ هذا الحكم قد تم وضعه بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/3/87 وقد تم انتداب قسم التنفيذ بالدار البيضاء وبعد اجراءات مسطرية صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 5915/96 بتأييد الحكم المستأنف وقد تم تبليغ هذا القرار إلى شركة التامين النصر بتاريخ 30/1/96 وانه منذ ذلك التاريخ لم يأل العارض جهدا لمطالبة قسم التنفيذ بالدار البيضاء لتنفيذ الحكم المذكور كما وجه عدة مراسلات لرئيس المحكمة الابتدائية في هذا الصدد دون جدوى وكاتب وزير العدل وان وزارة المالية اضطرت مؤخرا إلى اصدار قرار بتاريخ 12/9/1995 رقم 95/2303 تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 27/9/1995 اعلنت فيه سحب الرخصة لشركة التامين النصر وتوقيف العقود المبرمة من طرف شركة التامين النصر كما نص القرار المذكور على ان عقود التامينات البحرية والتامينات على الحياة تبقى خاضعة لشروطها وقد عين وزير المالية السيد السلام السقاط مصفيا للشركة المذكورة وان عدة مراسلات وجهت، لشركة التامين النصر بعد صدور قرار التصفية لمطالبتها باداء المبلغ المحكوم به الا ان التنفيذ لم يتم وان عدم تنفيذ الحكم المذكور طيلة 13 سنة راجع بالدرجة الأولى إلى عدم قيام قسم التنفيذ بمهمته من جهة والى عدم قيام وزارة المالية بالاشراف والضبط والمراقبة على شركة التامين النصر قد الحق اضرار مادية جسيمة بالعارض ولذلك فالدولة مسؤولة في اطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود عن الاضرار الناتجة عن تسيير ادارتها وعن الاخطاء المصلحية لمستخدميها وان هذه الاضرار تتجلى في عدم حيازة المبالغ المحكوم بها وقدرها 160 الف درهم مع فوائدها القانونية وصرفها في شؤونه الخاصة وانه يحدد التعويض عن الأضرار في مبلغ 50 الف درهم ولذلك التمس الحكم على الدولة على وجه التضامن مع شركة التامين النصر في شخص مصفياها بادائها للمدعي المبلغ المحكوم به المشار إليه مع التعويض المذكور.

وحيث اجابت شركة التامين النصر بواسطة دفاعها مثيرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي وملاحظة بان التضامن بين الدولة وبينها لا محل له على اعتبار ان التضامن لا يحكم به الا استنادا على نص قانوني وان حق المدعي في التعويض لم يثبت الا بصور قرار 8/5/1995 بعد نقض القرار الأول الصادر عن محكمة الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي فضلا عن كون طلبات المدعي ترمي إلى الحكم على العارضة شركة التامين بالأداء مرتين بعد ان سبق الحكم عليها باداء مبلغ 160 الف درهم كتعويض.

وبعد المناقشة وتبادل المستنجات بين الأطراف قضت المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى المرفوعة ضد شركة التامين النصر ويرفض الطلبات المقامة ضد الدولة المغربية، فاستأنف المدعي الحكم المذكور.

وحيث تمسك في مقال استئنائه بعدم ارتكاز الحكم المستأنف على أساس لان مسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالعارض ومسؤوليتها عن اداء المبالغ المحكوم بها مسؤولية ثابتة من خلال الوثائق المدلى بها في الملف والموجهة على الخصوص إلى قسم

التنفيذ بالدار البيضاء وأنه لا مجال للقول بان شركة التامين النصر شركة تجارية نظرا لان الدعوى مقامة على مصفيها بسبب تقصيره وعدم اداء المبالغ المحكوم بها بدون موجب مشروع.

وان هذه الدعوى مقامة على المصفي بصفته موظفا تابعا للشخص العام ويعمل تحت امرته كما ان القول بان الحكم لا يمكن ان يصدر مرتين لا موضوع له لان الدعوى الحالية تتعلق بمطالبة الدولة باداء المبالغ المحكوم بها التي امتنع موظفوها من القيام بتنفيذها وان الدولة تتحمل مسؤولية تقصير موظفيها ويتعين عليها التعويض عن ذلك التقصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يتضح من مراجعة تنقيصات الحكم المستأنف ان المحكمة الإدارية قد علقت قضاءها بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب في مواجهة شركة التامين النصر بان شركات التامين تعتبر شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس نشاطها في اطار الضوابط التي حددها لها القانون وبالتالي فهي تعتبر شخصا من اشخاص القانون الخاص ولا يغير من وصفها هذا وجودها تحت ظل التصفية الإدارية الجارية عليها بمقتضى قرار وزير المالية وأنه بهذا الوصف فان كل منازعة ناشئة عن تطبيق بنود عقد التامين وما ترتب عنه من صدور احكام باداء قيمة التعويض المترتب عن ذلك التامين تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية التي حدد اختصاصها بكل دقة في الفصل 8 من قانون 90/41.

لكن حيث ان شركة التامين النصر توجد في حالة تصفية وأن وزير المالية كما أشير إليه أعلاه قد عين مصفيا اداريا لها من بين الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وحيث ان وجودها في حالة تصفية يفقدها لكل شخصية معنوية مما يعني ان وصفها بانها شركة تجارية تخضع في علاقاتها مع المؤمن لهم لاحكام القانوني الخاص لم يعد له موضوع بعد ان تولت وزارة المالية تصفيته واصبحت تبعا لذلك في شخص الموظف المصفي لها هي المسؤولية عن اداء الديون المتخلدة بذمتها وتنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة في مواجهتها في اطار الذمة المالية لها.

وحيث انه تبعا لذلك وفضلا عن كون المبلغ المحكوم به لصالح المستأنف في مواجهة الشركة المذكورة والمحدد في مبلغ 160 الف درهم لا يمكن ان يحكم به مرة اخرى في مواجهة الإدارة التي اخضعت شركة التامين المذكورة للتصفية الا ان طلب التعويض عن عدم تنفيذ الحكم المذكور ومراقبة الأسباب والدواعي التي حالت دون تنفيذه وتحديد ما إذا كان المستأنف محقا في الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الحكم المذكور يظل من اختصاص المحكمة الإدارية على اعتبار ان الطلب يمكن ان يصنف في خانة طلبت التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط من نشاطات اشخاص القانون العام بسبب الموقف السلبي الناتج عن تنفيذ الحكم المذكور رغم مرور سنوات على صيرورته حكما نهائيا قابلا للتنفيذ.

وحيث انه باعتبار مرفق المالية من المرافق التابعة للدولة فان هذه الأخيرة تظل مسؤولة عن الأضرار الحاصلة من جراء نشاط هذا المرفق على فرض ثبوت الخطا المرفقي المنسوب إليه.

وحيث يستخلص من كل ما سبق ان المحكمة الإدارية قد اخطأت عندما حاولت الفصل بين المسؤولية مرفق المالية ومسؤولية الدولة والحالة ان المرفق المذكور يعتبر من المرافق التابعة للدولة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح باختصاص المحكمة الإدارية لتبت في الطلب وبارجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بالتصريح باختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع وبارجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع – محمد بورمضان – احمد دينة عبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.